الغنائم والأنفال

تعريفُها : الغنائم ؛ جمع غنيمة ، وهي في اللغة ؛ ما يناله الإنسان بسعي ، يقول الشاعر :

وقد طوفت في الآفاق حتى ... رضيت من الغنيمة بالإياب

وفي الشَّرْع ؛ هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام ، عن طريق الحرب والقتال . وتشمل الأنواع الآتية :

١ـ الأموال المنقولة .

٢ـ الأسرى .

٣ـ الأرض .

وتسمى الأنفال ، جمع نَفَل ؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين ، وكانت قبائل العرب في الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت ، وانتصر بعضها على بعض ، أخذت الغنيمة ، ووزعتها على المحاربين ، وجعلت منها نصيبًا كبيرًا للرئيس ، أشار إليه أحد الشعراء ، فقال :

لك المرباع[1] منها والصفايا[2] ... وحكمك والنشيطةُ[3] والفضولُ[4]

إحْلالُها لهذه الأمةِ دونَ غيْرِها : وقد أحل الله الغنائم لهذه الأمة ، فيرشد الله ـ سبحانه ـ إلى حلِّ أخذ هذه الأموال بقوله : ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال : ٦٩] . ويشير الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة ، فإن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شيء من ذلك ، روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي ؛ نُصِرتُ بالرعب مسيرة شهر ، وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطَهُورًا ، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصل ، وأُحلَّت لي الغنائم ولم تحلَّ لأحد قبلي ، وأُعطيتُ الشفاعة ، وبُعثْتُ إلى الناس عامَّة» . [البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١)] . وسبب ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ؛ ذلك لأن اللّه ، تبارك وتعالى ، رأى ضعفنا وعجزنا ، فطيَّبها لنا» . [أحمد (٢/ ٣١٧ و٣١٨) والبخاري (٥١٥٧) ومسلم (١٧٤٨)] . أي ؛ أحلَّها لنا .

مصرفُها : كان أولَ صدام مسلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين يومُ السابعِ عشر من رمضان ، من السنة الثانية من الهجرة في بدر ، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزَّر ، والفوز العظيم للنبي ﷺ والمسلمين ، ولأول مرة منذ البعثة يشعر المسلمون بحلاوة النصر ، ويمكِّنهم الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عامًا ، والذين أخرجوهم من ديارهم ، وأموالهم بغير حق ، إلا أن يقولوا : ربنا الله . وقد ترك المشركون المنهزمون وراءهم أموالًا طائلة ، فجمعها المنتصرون من المسلمين ، ثم اختلفوا

---

(١) المرباع : ربع الغنيمة .

(٢) والصفايا : ما يستحسنه الرئيس ويصطفيه لنفسه .

(٣) والنشيطة : ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة .

(٤) والفضول : ما يفضل بعد القسمة .

بينهم فيمن تكون له هذه الأموال ؛ أتكون للذين خرجوا في إثر العدو ، أو تكون للذين أحاطوا برسول الله ﷺ، وحموه من العدو؟ فأرشد القرآن الكريم إلى أن حكمها يرجع إلى الله ، وإلى رسوله ﷺ، ففي الآية الأولى ، من سورة الأنفال ، يقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ١].

كيفيةُ تقسيمِ الغَنَائِمِ : وقد بيّن الله - سبحانه وتعالى - كيفية تقسيم الغنائم ، فقال : ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم[1] مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ[2] إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال : ٤١]. فالآية الكريمة نصت على الخمس ، يصرف على المصارف التي ذكرها الله - سبحانه وتعالى - وهي الله ورسوله ، وذو القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وذكر الله هنا تبركًا . فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفيء ؛ فينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد ، ونحو ذلك من المصالح العامة ، روى أبو داود ، والنسائي ، عن عمرو بن عَبَسة ، قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، ولما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : «لا يحلّ لي من غنائمكم مثلُ هذا ، إلا الخُمس ، والخُمس مردود فيكم» . [الموطأ (٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨) وأحمد (٤/ ١٢٨)]. أي ؛ ينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد . أما نفقات الرسول ﷺ، فكانت مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير ؛ روى مسلم ، عن عمر ، قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ، ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سَنَة ، وما بقي جعله في الكُراع[3]، والسلاح عدة في سبيل الله . [البخاري (٤٨٨٥) ومسلم (١٧٥٧/٤٨)]. وسهم ذي القربى : أي ؛ أقرباء النبي ﷺ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، الذين آزروا النبي ﷺ وناصروه ، دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه . روى البخاري ، وأحمد ، عن جبير بن مطعم ، قال : لما كان يوم خيبر ، قسّم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ، فأتيتُ أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله ، أما بنو هاشم ، فلا ننكر فضلهم ؛ لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال : «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» . وشبك بين أصابعه . [أحمد (٤/ ٨١) والبخاري (٣١٤٠) وأبو داود (٢٩٨٠) والنسائي (٧/ ١٣٠ - ١٣١) وابن ماجه (٢٨٨١)]. ويأخذ منهم الغني[4] والفقير ، والقريب والبعيد ، والذكر والأنثى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١]. وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد . وروي عن ابن عباس ، وزين العابدين ،

---

(١) غنمتم : أي أخذتموه من الكفار بواسطة الحرب ، وهو ليس على عمومه ، وإنما دخله التخصيص لأن سلب المقتول لقاتله . والحاكم مخير في الأسارى والأرض . ويكون المعنى إنما غنمتم من الذهب والفضة وغيرها من الأمتعة والسبي .

(٢) المساكين : الفقراء . وابن السبيل : المسافر المنقطع عن بلده .

(٣) الكراع : الخيل .

(٤) قال أبو حنيفة : يعطون لفقرهم إذا كانوا فقراء . وقال الشافعي : يعطون لقرابتهم من الرسول ﷺ.

والباقر، أنه يسوى في العطاء بين غنيهم وفقيرهم، ذكورهم وإناثهم، صغارهم وكبارهم؛ لأن اسم القرابة يشملهم، ولأنهم عُوِّضوه لما حرمت عليهم الزكاة، ولأن الله جعل ذلك لهم، وقسمه الرسول ﷺ لهم، وليس في الحديث أنه فضَّل بعضهم على البعض. واعتبر الشافعي، أن سهمهم استحق بالقرابة، فأشبه الميراث. وقد كان النبي ﷺ يعطي عمه العباس، وهو غني، ويعطي عمته صفية. وأما سهم اليتامى - وهم أطفال المسلمين - فقيل: يختص به الفقراء. وقيل: يعم الأغنياء والفقراء؛ لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء. روى البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو بوادي القرى وهو معترض فرسًا، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في الغنيمة؟ قال: «لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش». قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم». [البيهقي (٦/ ٣٢٤)]. وفي الحديث: «وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم». [أحمد (٢/ ٣١٧) ومسلم (١٧٥٦) وأبو داود (٣٠٣٦)]. وأما الأربعة الأخماس الباقية، فتعطى للجيش، ويختص بها الذكور، الأحرار، البالغون، العقلاء. أما النساء، والعبيد، والصغار، والمجانين، فإنه لا يسهم لهم؛ لأن الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، شرط في الإسهام، ويستوي في العَطاء القوي والضعيف، ومن قاتل ومن لم يقاتل؛ روى أحمد، عن سعد بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حاميةَ القوم، ويكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابنَ أمِّ سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلاّ بضعفائكم؟!». [أحمد (١/ ١٧٣)]. وفي كتاب «حجة الله البالغة»: ومَنْ بعثه الأمير لمصلحة الجيش، كالبريد، والطليعة، والجاسوس، يسهم له، وإن لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله ﷺ من أجل مرض زوجته رقية بنت الرسول ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه». رواه البخاري، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -. [أحمد (٢/ ١٢٠) والبخاري (٣١٣٠) والترمذي (٣٧٠٦)]. وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهم، وللفارس ثلاثة. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة، بأن النبي ﷺ كان يسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، وللراجل[1] سهمًا. [انظر: البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢/ ٥٧)]. وإنما كان ذلك كذلك؛ لزيادة مؤنة الفرس، واحتياجه إلى سايس، وقد يكون تأثير الفارس بالفرس[2] في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل[3]. ولا يسهم لغير الخيل؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل، وكان معه سبعون بعيرًا يوم بدر، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، وهي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل إلينا، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل. ولا يسهم لأكثر من فرس واحد؛ لأن النبي ﷺ

(١) للراجل: المجاهد على رجليه.
(٢) الفارس بالفرس يرى أبو حنيفة رضي الله عنه: أن للفارس سهمين وللراجل سهمًا، وهذا مخالف للسنة الصحيحة.
(٣) يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربي والهجين. ويسمى البرذون والأكديش. ويرى البعض الآخر أنه لا يسوى بينهما. فإذا لم يكن الفرس عربيًا، فإنه لا يسهم له، وإنه في هذه الحال يكون مثل الجمل في عدم الإسهام له.

لم يُرْوَ عنه ولا عن أصحابه ، أنهم أسهموا لأكثر من فرس ، ولأن العدو لا يقاتَل ، إلا على فرس واحد . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يسهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه أكثر غَناء ، وأعظم منفعة . ويعطى الفرس المستعار والمستأجر ، وكذلك المغصوب ، وسهمه لصاحبه .

النَّفْل من الغنيمَةِ : يجوز للإمام أن يزيد بعضَ المقاتلين عن نصيبه ، بمقدار الثلث أو الربع . وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها ، إذا أظهر من النكاية في العدو ما يستحق به هذه الزيادة . وهذا مذهب أحمد ، وأبي عبيدة [1] . وحجة ذلك حديث حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله ﷺ: كان ينفل الربع من السَّرايا ، بعد الخمس في البدأة ، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة . رواه أبو داود ، والترمذي . [أحمد (٤/ ١٦٠) وأبو داود (٢٧٤٩) وابن ماجه (٢٨٥١)]. وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس ، فأعطاه خمسة أسهم ؛ لعِظم عنائه في تلك الغزوة .

السَّلَب للقاتل : السلب ؛ هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب ، وكذلك ما يتزين به للحرب ، أما ما كان معه من جواهر ، ونقود ، ونحوها ، فليس من السلب ، وإنما هو غنيمة . وأحيانًا يرغِّب القائد في القتال ، فيُغْري المقاتلين بأخذ سلب المقتولين ، وإيثارهم به دون بقية الجيش ، وقد قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل ، ولم يُخَمِّسه . رواه أبو داود ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد . [أحمد (٦/ ٢٦) وأبو داود (٢٧٢١)]. وروى ابن أبي شيبة ، عن أنَس بن مالك ، أن البراء بن مالك مَرَّ على مرزبان يوم الدارة ، فطعنه طعنة على قربوس سرجه ، فقتله ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفًا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نُخَمِّس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيرًا ، ولا أراني إلا خَمَّسْتُه . قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنَس بن مالك : إنه أولُ سلب خُمِّس في الإسلام . وعن سلمة ابن الأكوع ، قال : أتى النبي ﷺ عينٌ [2] من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس مع أصحابه يتحدث ثم انفتل ، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه ، فاقتلوه» . قال : فقتلته ، فنفلني سلبه . [أحمد (٤/ ٥١) والبخاري (٣٠٥١) وأبو داود (٢٦٥٣)].

مَنْ لا سهمَ له في الغنيمَةِ : تقدم ، أن شرط الإسهام في الغنيمة البلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والحرية . فمن لم يكن مستوفيًا لهذه الشروط ، فلا سهم له في الغنيمة ، وإن كان له أن يأخذ منها دون السهم ، قال سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعبيد يُحْذَوْن من الغنيمة ، إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة . وروى أبو داود ، عن عمير ، قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فَكَلَّمُوا فيَّ رسول الله ﷺ فأخبر أني مملوك ، فأمر لي بشيءٍ من خرثي المتاع . أي ؛ أردَأه . [أحمد (٥/ ٢٢٣) وأبو داود (٢٧٣٠) والترمذي (١٥٥٧)]. وفي حديث ابن عباس ، أنه سئل عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس؟ فأجاب ، أنه لم يكن لهما سهم معلوم ، إلا أن يحذيا [3] من غنائم القوم . [أحمد (١/ ٣٤٩) ومسلم (١٨١٢/ ١٤٠)]. وعن أمّ عطية ، قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنداوي الجرحى ، ونمرّض المرضى ، وكان يرضخ لنا من الغنيمة .

---

(١) يرى مالك : أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال ، وقال الشافعي : يكون من خمس الخمس ، وهو نصيب الإمام .

(٢) جاسوس . (٣) يحذيا : يعطيا .

[أحمد (٦/ ٤٠٧) ومسلم (١٤٢/١٨١٢) وابن ماجه (٢٨٥٦)]. وأخرج الترمذي، عن الأوزاعي مرسلاً، قال: أسهم النبي ﷺ الصبيان بخيبر. [الترمذي (١٥٥٦)]. والمقصود بالإسهام هنا الرضخ. وعن يزيد بن هرمز، أن نجدة الحُروري كتب إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - يسأله عن خمس خلال: أما بعد، فأخبرني هل كان النبي ﷺ يغزو بالنساء؟، وهل كان يضرب لهن بسهم؟، وهل كان يقتل الصبيان؟، ومتى يَنقَضي يتم اليتيم؟، وعن الخُمُسِ لمن هو؟ فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علمًا، ما كتبت إليه. ثم كتب إليه، فقال: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين[1] من الغنيمة، وأما بسهم، فلا. ولم يكن النبي ﷺ يقتل الصبيان، وأنت لا تقتلهم. وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري، إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الوكاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليُتْمُ. وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا. فأبى علينا قومنا ذاك. رواه الخمسة، إلا البخاري. [أحمد (١/ ٢٩٤) ومسلم (١٨١٢/ ١٣٧) وأبو داود (٢٧٢٧)].

الأُجَراءُ وغَيْرُ المسلمين لا يسهم لهم: وكذلك لا حق للأجراء، الذين يصحبون الجيش للمعاش في الغنيمة، وإن قاتلوا؛ لأنهم لم يقصدوا قِتالاً، ولا خرجوا مجاهدين، ويدخل فيهم الجيوش الحديثة؛ فإنها صناعة وحرفة. وأما غير المسلمين من الذمِّيين، فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا استعين بهم في الحرب، وقاتلوا مع المسلمين؛ فقالت الأحناف، وهو مروي عن الشافعي رضي الله عنه: يرضخ[2] لهم، ولا يسهم لهم. ومروي عن الشافعي أيضًا: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل، أعطاهم سهم النبي ﷺ. وقال الثوري، والأوزاعي: يسهم لهم.

الغلـول

تحريم الغُلول: يحرم الغلول؛ وهو السرقة من الغنيمة؛ إذ إن الغلول يكسر قلوب المسلمين، ويسبب اختلاف كلمتهم، ويشغلهم بالانتهاب عن القتال، وكلّ ذلك يُفضي إلى الهزيمة؛ ولهذا كان الغلول من كبائر الإثم بإجماع المسلمين، يقول الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وقد أمر النبي ﷺ بعقوبة الغالِّ، وحرق متاعه وضربه؛ زجرًا للناس، وكبحًا لهم أن يفعلوا مثل ذلك، فقد روى أبو داود، والترمذي، عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجلَ قد غَلَّ، فاحرقوا متاعه واضربوه». قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسألنا سالمًا عنه؟ فقال: بعه، وتصدق بثمنه. [أحمد (١/ ٢٢) وأبو داود (٢٧١٣)]. وعن عمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، حرَّقوا متاع الغالِّ وضربوه. [أبو داود (٢٧١٥) والحاكم (٢/ ١٣١) والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٠٢)]. وقد رويت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ، أنه لم يأمر بحرق متاع الغالّ ولا ضربه، ففهم من

(١) يحذين: يعطين. والحذوة: العطية.

(٢) يرضخ لهم: يعطون عطاء قليلًا.

هذا ، أن للحاكم أن يتصرف حسب ما يرى من المصلحة ؛ فإن كانت المصلحة تقتضي التحريق والضرب ، حُرِّق وضرب ، وإن كانت المصلحة غير ذلك ، فعل ما فيه المصلحة . وروى البخاري ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان على ثَقَل[1] النبي ﷺ رجلٌ يقال له : كركرة . فمات ، فقال النبي ﷺ : «هو في النار» . فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عباءة قد غلَّها . [أحمد (٢/ ١٦٠) والبخاري (٣٠٧٤)] . وروى أبو داود ، أن رجُلاً مات يوم خيبر من الأصحاب ، فبلغ النبي ﷺ فقال : «صلوا على صاحبكم» . فتغيرت وجوه الناس ، فقال : «إن صاحبكم غلّ في سبيل اللّه» . فَفَتّشوا متاعه ، فوجدوا خرزًا من خرز اليهود ، لا يساوي درهمين . [أحمد (٤/ ١١٤) وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٤/ ٦٤) وابن ماجه (٢٨٤٨)] .

الانتفاعُ بالطعامِ قبلَ قسْمَةِ الغَنائِم : ويستثنى من ذلك الطعام وعلف الدواب ، فإنه يباح للمقاتلين أن ينتفعوا بها ، ما داموا في أرض العدو ، ولو لم تقسم عليهم .

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن عبد الله بن مُغَفّل ، قال : أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا . فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ مبتسم . [البخاري (٤٢١٤) ومسلم (١٧٧٢)] .

٢- وأخرج أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، عن ابن أبي أوفى ، قال : أصبنا طعامًا يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق . [أبو داود (٢٧٠٤) والحاكم (٢/ ١٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٦٠)] .

٣- وروى البخاري ، عن ابن عمر ، قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه . [البخاري (٣١٥٤)] . وفي بعض رواية الحديث عند أبي داود : فلم يؤخذ منهما الخمس . [نيل الأوطار (٤/ ١٣٤)] . قال مالك في «الموطأ» : لا أرى بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله ، قبل أن تقع في المقاسم . وقال : أنا أرى الإبل ، والبقر ، والغنم بمنزلة الطعام ، يأكلّ منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو ، كما يأكلون الطعام . وقال : ولو أن ذلك لا يؤكل ، حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم ، أضرَّ ذلك بالجيوش . قال : فلا أرى بأسًا بما أكل من ذلك كله ، على وجه المعروف والحاجة إليه ، ولا أرى أن يدخر بعد ذلك شيئًا يرجع به إلى أهله .

المسلمُ يجِدُ مالَه عند العدوِّ يكونُ له : إذا استرد المقاتلون أموالاً للمسلمين ، كانت بأيدي الأعداء ، فأربابها أحق بها ، وليس للمقاتلين منها شيء ؛ لأنها ليست من الغنائم .

١- عن ابن عمر ، أنه غار له فرس فأخذها العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرُدَّت عليه في زمان النبي ﷺ .

٢- وعن عمران بن حصين ، قال : أغار المشركون على سرح المدينة ، وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، وامرأةً من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة ، وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير ،

---

(١) ثقل : متاع .

إلا أرغى ، حتى أتت العضباء ، فأتت ناقة ذلولاً فركبتها ، ثم توجهت قِبَل المدينة ، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته المرأة بنذرها ، فقال : «بئس ما جزيتها ، لا نذر فيما لا يَمْلك ابن آدم ، ولا نذر في معصية» . [مسلم (١٦٤١) وأبو داود (٣٣١٦) وأحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٠)] . وكذلك إذا أسلم الحربي ، وبيده مال مسلم ، فإنه يرد إلى صاحبه .

الحربيُّ يُسْلِمُ : إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام ، وترك بدار الحرب ولده ، وزوجته ، وماله ، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم وحرمة ماله ، فإذا غلب المسلمون عليها ، لم تدخل في نطاق الغنائم ؛ لقوله ﷺ : «فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم ، وأموالهم» . [البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢)] .

أسرى الحرب

أسرى الحرب ؛ وهم من جملة الغنائم ، وهم على قسمين :

القسم الأول ، النساء ، والصبيان .

القسم الثاني ، الرجال البالغون ، المقاتلون من الكفار ، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء . وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين ، إذا ظفر بهم ، ووقعوا أسرى ، ما هو الأنفع ، والأصلح من المن ، أو الفداء ، أو القتل . والمن ؛ هو إطلاق سراحهم مجانًا . والفداء ؛ قد يكون بالمال ، وقد يكون بأسرى المسلمين ، ففي غزوةِ بَدْر كان الفداء بالمال ؛ وصح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين ، من بني عقيل . رواه أحمد ، والترمذي وصحّحه . [أحمد (٤/ ٤٢٦) والترمذي (١٥٦٨)] . يقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[1] [محمد : ٤] . وروى مسلم ، من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أطلق سراح الذين أخذهم أسرى ، وكان عددهم ثمانين ، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ؛ ليقتلوهم . وفي هذا نزل قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح : ٢٤] . [أحمد (٣/ ١٢٤) ومسلم (١٨٠٨/ ١٣٣) وأبو داود (٢٦٨٨) والترمذي (٣٢٦٤)] . وقال ﷺ لأهل مكّة يوم الفتح : «اذهبوا ، فأنتم الطلقاء» . [ابن سعد في طبقاته (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) والسيرة النبوية ؛ لابن هشام (٤/ ٧٨)] . على أنه يجوز للإمام ، مع ذلك ، أن يقتل الأسير ، إذا كانت المصلحة تقتضي قتله ، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ ، فقد قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط يوم بَدْر ، وقتل أبا عزة الجمحي يوم أُحُد . وفي هذا يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال : ٦٧] . وممن ذهب إلى هذا جمهور العلماء ، فقالوا : للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة . وقال الحسن ، وعطاء : لا يقتل الأسير ، بل يمن عليه أو يفادى به . وقال الزهري ، ومجاهد ، وطائفة من العلماء : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً . وقال مالك : لا يجوز المن بغير فداء . وقال الأحناف : لا يجوز المن أصلاً ؛ لا بفداء ولا بغيره .

---

(١) الإثخان : المبالغة في قتل العدو .

معاملةُ الأسْرَى : عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة ، فهو يدعو إلى إكرامهم ، والإحسان إليهم ، ويمدح الذين يبرونهم ، ويثني عليهم الثناء الجميل ، يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإنسان : ٨، ٩]. ويروي أبو موسى الأشعري ﵁ عن رسول الله ﷺ، أنه قال : «فكوا العاني[1]، وأجيبوا الداعي ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض» . [البخاري (٣٠٤٦)]. وتقدَّم ، أن ثمامة بن أثال وقع أسيرًا في أيدي المسلمين ، فجاءوا به إلى النبي ﷺ، فقال : «أحسنوا إساره» . وقال : «اجمعوا ما عندكم من طعام ، فابعثوا به إليه» . فكانوا يقدمون إليه لبن لَقْحة[2] الرسول ﷺ غُدوًّا ورواحًا ، ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام ، فأبى ، وقال له : إن أردت الفداء ، فاسأل ما شئت من المال . فمنَّ عليه الرسول ﷺ، وأطلق سراحه بدون فداء ، فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام . [البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤/ ٥٩)]. وقد جاء في «الصحاح» في شأن أسرى غزوة بني المصطلق ، وكان من بينهم جُوَيْرِية بنت الحارث ، أن أباها الحارث بن أبي ضرار حضر إلى المدينة ، ومعه كثير من الإبل ؛ ليفتدي بها ابنته ، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال ، أعجباه في شِعب بالجبل ، فلما دخل على النبي ﷺ، قال له : يا محمد ، أصبتم ابنتي ، وهذا فداؤها . فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «فأين البعيران اللذان غَيَّبْتَهما بالعقيق في شعب كذا؟» فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله . وأسلم الحارث وابنان له ، وأسلمت ابنته أيضًا ، فخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها وتزوجها ، فقال الناس : لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله ﷺ. فَمَنّوا عليهم بغير فداء . وتقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركةً على قومها من جويرية ؛ إذ بتزوج الرسول ﷺ إياها ، أعتق مائة من أهل بيت بني المصطلق . [أحمد (٦/ ٢٧٧) وأبو داود (٣٩٣١) والبيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٤٩ ـ ٥٠) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٦١)]. ولمثل هذا تزوج النبي ﷺ من جويرية ، لا لشهوة يقضيها ، بل لمصلحة شرعية يبتغيها ، ولو كان يبغي الشهوة ، لأخذها أسيرة حرب بملك اليمين .

الاسترقاق

إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى ، بل أطلق أرقاء مكة ، وأرقاء بني المصطلق ، وأرقاء حنين . وثبت عنه ، أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية ، وأعتق كذلك ما أُهْدِي إليه منهم . على أن الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ ثبت عنهم ، أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل ، فهم لم يبيحوا الرق في كلّ صورة من صوره ، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية ، وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر ، وألغوا كلّ الصور الأخرى ، واعتبروها محرمة

(١) العاني : الأسير .

(٢) اللقحة : الناقة الحلوب .

شرعًا لا تحل بحال. ومع أن الإسلام ضيق مصادره، وحصرها هذا الحصر، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها، كما يتجلى ذلك فيما يلي:

معاملةُ الرَّقِيقِ: لقد كرَّم الإسلام الرقيق، وأحسن إليهم، وبسط لهم يد الحنان، ولم يجعلهم موضع إهانة ولا ازدراء، ويبدو ذلك واضحًا فيما يلي:

١- أوصى بهم، فقال: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم». [أحمد (٦/ ٢٩٠) وأبو داود (٥١٥٦) وابن ماجه (٢٦٩٨)].

٢- ونهى أن ينادَى بما يدل على تحقيره واستعباده؛ إذ قال الرسول ﷺ: «لا يقل أحدكم: عبدي. أو: أمتي. وليقل: فتاي. و: فتاتي. و: غلامي». [البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩)].

٣- وأمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك؛ فعن ابن عمر، أن الرسول ﷺ قال: «خَولُكم[1] إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يَغْلبهم، فأعينوهم». [البخاري (٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١) وأبو داود (٥١٥٦ و٥١٥٨ و٥١٦١) والترمذي (١٩٤٥) من حديث أبي ذر].

٤- ونهى عن ظلمهم وأذاهم؛ فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارته عتقه». [مسلم (١٦٥٧) وأبو داود (٥١٦٨)]. وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: بينا أنا أضرب غلامًا لي، إذ سمعت صوتًا من خلفي، فإذا هو رسول الله ﷺ يقول: «اعلم أبا مسعود، أن الله أقدرُ عليك منك على هذا الغلام». فقلت: هو حر لوجه الله. فقال: «لو لم تفعل، لمستك النار». [مسلم (١٦٥٩) وأبو داود (٥١٥٩) والترمذي (١٩٤٨)]. وجعل للقاضي حق الحكم بالعتق، إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية.

٥- ودعا إلى تعليمهم وتأديبهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له جارية، فعلمها، وأحسن إليها، وتزوجها، كان له أجران في الحياة، وفي الأخرى؛ أجر بالنكاح والتعليم، وأجر بالعتق». [سبق تخريجه].

طرقُ التَّحْرِيرِ: وقد فتح الإسلام أبواب التحرير، وبيّن سبل الخلاص، واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق:

١- فهو طريق إلى رحمة الله وجنته؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١١-١٣].

وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، دلني على عمل يدخلني الجنة. فقال: «عتق النسَمَة، وفك الرقبة». فقال: يا رسول اللّه، أوَليسا واحدًا؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها،

---

(١) الخول: الخدم.

وفك الرقبة أن تعين في ثمنها» . [أحمد (٤/ ٢٩٩) وابن حبان (٣٧٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٣٥) ومجمع الزوائد (٤/ ٢٤٠)] .

٢ـ والعتق كفارة للقتل الخطأ ؛ يقول الله عز وجل : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] .

٣ـ وهو كفارة للحنث في اليمين ؛ لقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة : ٨٩] .

٤ـ والعتق كفارة في حالة الظهار ، يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة : ٣] .

٥ـ وجعل الإسلام من مصارف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم ؛ يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠] .

٦ـ وأمر بمكاتبة العبد على قدر من المال ، حيث قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] .

٧ـ ومن نذر أن يحرر رقبة ، وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده .

وبهذا يتبين ، أنَّ الإسلام ضيق مصادر الرق ، وعامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح أبواب التحرير ، تمهيدًا لخلاصهم نهائيًا من نير الذل والاستعباد ، فأسدى بذلك لهم يدًا لا تنسى على مدى الأيام .

أرض المحاربين المغنومة

الأرضُ التي تُؤْخَذُ عَنْوةً : إذا غنم المسلمون أرضًا بأن فتحوها عَنْوة ، بواسطة الحرب والقتال ، وأجلوا أهلها عنها ، فالحاكم مخير بين أمرين ؛

١ـ إما أن يقسمها على الغانمين(١) .

٢ـ وإما أن يقفها على المسلمين .

وإذا وقفها على المسلمين ، ضرب عليها خراجًا(٢) مستمرًّا يؤخذ ممن هي في يده ؛ سواء أكان مسلمًا أم ذميًّا ، ويكون هذا الخراج أجرة الأرض ، يؤخذ كلّ عام .

وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في الأرض التي فتحها ؛ كأرض الشام ، ومصر ، والعراق .

الأَرضُ التي جلا أهلها عنها ؛ خوفًا أو صلحًا : وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين ، أو وقفها على المسلمين ، يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خوفًا منا ، أو التي صالحناهم على أنها لنا ، ونقرهم عليها نظير الخراج .

---

(١) قال مالك : تكون وقفًا على المسلمين ، ولا تجوز قسمتها على الفاتحين .
(٢) الخراج : يكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع .

أما التي صالحناهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها ، فهي كالجزية ، تسقط بإسلامهم . وإذا كان الخراج أجرة ، فإن تقديره يرجع إلى الحاكم ، فيضعه بحسب اجتهاده ؛ إذ إن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه ، وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه ، فليس لأحد أن يغيره ما لم يتغير السبب ؛ لأن تقديره حكم .

العَجْزُ عن عمارَةِ الأَرضِ الخراجِيَّةِ : ومن كان تحت يده أرض خراجية ، فعجز عن عمارتها ، أجبر على أحد أمرين :

١ـ إما أن يؤجرها .

٢ـ أو يرفع يده عنها ؛ لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين ، ولا يجوز تعطيلها عليهم .

ميراثُ الأَرضِ المغنُومَةِ : وهذه الأرض يجري فيها الميراث ، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده ، على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه .

الفـيء

تعريفُه : الفَيء ؛ مأخوذ من فاء يَفِيء ، إذا رجع ، وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال ، وهو الذي ذكره الله ـ سبحانه ـ في قوله : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ[1] عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر : ٦ ـ ١٠] . **فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة ، ممن دخل في الإسلام قبل الفتح . وذكر الأنصار ـ وهم أهل المدينة ـ الذين آوَوْا المهاجرين ، وذكر من جاء من بعد هؤلاء إلى يوم القيامة .**

تَقْسيمُه : قال القرطبي : قال مالك : هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين . وبه قال الخلفاء الأربعة ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله ﷺ : «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم» . [سبق تخريجه] .

---

(١) أوجفتم : أصل الإيجاف ، سرعة السير . والركاب : الإبل التي يسافر عليها ، لا واحد لها من لفظها أي ما سقتم ولا حركتم خيلًا ولا إبلًا : أي لم يعدوا في تحصيله خيلًا ولا إبلًا ، بل حصل بلا قتال .

فإنه لم يقسمه أخماسًا ولا أثلاثًا ، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ؛ لأنهم أهم من يدفع إليه ، قال الزجاج ، محتجًا لمالك : قال الله عز وجل : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة : ٢١٥] . والرجل جائز - بإجماع - أن ينفق في غير هذه الأصناف ، إذا رأى ذلك . وذكر النسائي ، عن عطاء في قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال : ٤١] . قال : خمس الله وخمس رسوله واحد ، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ما شاء . وفي «حجة الله البالغة» : واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء ؛ فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء ، قسمه في يومه فأعطى الآهِلَ حَظَّيْنِ ، وأعطى الأعزَبَ حَظًّا . وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم للحر والعبد ، يتوخى كفاية الحاجة . ووضع عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات ، فالرجل وقِدَمُه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته . والأصل في كلّ ما كان مثل هذا من الاختلاف ، أن يحمل على أنه يفعل ذلك على الاجتهاد ، فَتَوخَّى كلٌّ المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

عقد الأمان

إذا طلب الأمانَ أيُّ فرد من الأعداء المحاربين ، قُبِلَ منه ، وصار بذلك آمنًا ، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة : ٦] .

مَنْ له هذا الحقُّ؟ : وهذا الحق ثابت للرجال والنساء ، والأحرار والعبيد ، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمِّنَ أيَّ فرد من الأعداء يطلب الأمان ، ولا يمنع من هذا الحق أحد من المسلمين ، إلا الصبيان والمجانين ، فإذا أمن صبي أو مجنون أحدًا من الأعداء ، فإنه لا يصح أمان واحدٍ منهما ؛ روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، عن علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ قال : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، وهم يَدٌ على من سواهم» . [أحمد (١/ ٨١) وأبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٨/ ١٩) والحاكم (٢/ ١٤١)] . وروى البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، عن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - أنها قالت : قلت : يا رسول اللّه ، زعم ابن أُمِّ عَلي أنه قاتِلٌ رجلاً قد أجرْتُه فلان (ابن هُبَيْرَة) . فقال رسول الله ﷺ : «قد أجرنا[1] من أجرتِ يا أم هانئ» . [البخاري (٣١٧١) وأبو داود (٢٧٦٣) والترمذي (٢٧٧٥)] .

نتيجةُ الأمانِ : ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة ، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمَّنِ ؛ لأنه بإعطاء الأمان له ، عصم نفسه من أن تزهق ، ورقبته من أن تسترق . وروي عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس : لا تخف . ثم قتله ، فكتب رضي الله عنه إلى قائد الجيش : إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون الْعِلْجَ ، حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع ، يقول له : لا تَخَفْ . فإذا أدركه ، قتله! وإني

(١) أجرنا : أمنا من أمنت .

والذي نفسي بيده، لا يبلغني أن أحدًا فعل ذلك، إلا قطعت عنقه. وروى البخاري في «التاريخ»، والنسائي، عن النبي ﷺ قال: «من أمَّن رجلاً على دمه فقتله، فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافرًا». [صحيح الجامع (٦١٠٣) والسلسلة الصحيحة (٤٤١)]. وروى البخاري، ومسلم، وأحمد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يعرف به يوم القيامة». [مسلم (١٧٣٨/ ١٥و١٦) وأحمد (٢/ ٧٥، ١١٦) من حديث أبي سعيد].

متى يتقرَّرُ هذا الحقُّ؟: ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه، ويعتبر نافذًا من وقت صدوره، إلا أنه لا يُقَرُّ نهائيًا، إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش. وإذا تقرر الأمان، وأُقِرَّ من الحاكم أو قائد الجيش، صار المؤَمَّنُ من أهل الذمة، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. ولا يجوز إلغاء أمانه، إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين، كأن يكون جاسوسًا لقومه، وعينًا على المسلمين.

عَقْدُ الأمَانِ لجهة ما: إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمَّنَ واحدًا أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم، فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة، كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس، صار ذريعة إلى إبطال الجهاد(1).

الرسول حكمه حكم المؤمن: والرسول مثل المؤمَّن؛ سواء أكان يحمل الرسائل، أم يمشي بين الفريقين المتقاتلين بالصلح، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى. يقول الرسول ﷺ لرسولَي مسيلمة: «لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما». أخرجه أحمد، وأبو داود، من حديث نعيم بن مسعود.(2) [أحمد (٣/ ٤٨٧) وأبو داود (٢٧٦١)]. وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ، فوقع الإيمان في قلبه، فقال: يا رسول الله، لا أرجع إليهم، وأبقى معكم مسلمًا. فقال الرسول ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُدَ، فارجع إليهم آمنًا، فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن، فارجع إلينا». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان وصححه. [أحمد (٦/ ٨) وأبو داود (٢٧٥٨) والنسائي في الكبرى (٨٦٧٤) وابن حبان (٤٨٧٧)]. وفي كتاب «الخراج» لأبي يوسف، و«السِّيَر الكبير» لمحمد، أنه إن اشْتُرِطَ للرسول شروط، وجب على المسلمين أن يوفوا بها، ولا يصح لهم أن يغدروا برسل العدو، حتى ولو قتل الكفارُ رهائنَ المسلمين عندهم، فلا نقتل رسلهم؛ لقول نبينا ﷺ: «وفاءٌ بغدرٍ، خيرٌ من غدرٍ بغدْرٍ».

المستأمن

تعريفُه: المُسْتَأمَنُ؛ هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان(3)، دون نية الاستيطان بها، والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة، فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة

---

(1) الروضة الندية، ص ٤٠٨.

(2) وكان الرسول ﷺ قرأ كتاب مسيلمة، وقال لهما: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، أي أنهم يقولان بنبوته.

(3) إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله، فهو آمن دون حاجة إلى عقد، أما إذا دخل للتجارة وأعطي الإذن ممن يملكه فهو مستأمن.

دائمة ، فإنه يتحول إلى ذمي ، ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية ، ويتبع المستأمن في الأمان ، ويلحق به زوجته ، وأبناؤه الذكور القاصرون ، والبنات جميعًا ، والأم ، والجدات ، والخدم ، ما داموا عائشين مع الحربي ، الذى أعطي الأمان . وأصل هذا قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة : ٦] .

حُقُوقُه : وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ، كان له حق المحافظة على نفسه وماله ، وسائر حقوقه ومصالحه ، ما دام مستمسكًا بعقد الأمان ، ولم ينحرف عنه . ولا يحل تقييد حريته ، ولا القبض عليه مطلقًا ؛ سواء قصد به الأسر ، أو قصد به الاعتقال لمجرد أنهم رعايا الأعداء ، أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم . قال السرخسي : أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة . وحتى إذا عاد إلى دار الحرب ، فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه ، ويبقى بالنسبة لماله . قال في «المغني» : إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ، فأودع ماله مسلمًا أو ذميًّا ، أو أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب ، نظرنا ؛ فإن دخل تاجرًا ، أو رسولاً ، أو متنزهًا ، أو لحاجة يقضيها ، ثم يعود إلى دار الإسلام ، فهو على أمانه في نفسه وماله ؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام ، فأشبه الذمي لذلك . وإن دخل دار الحرب مستوطنًا ، بطل الأمان في نفسه ، وبقي في ماله ؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ، ثبت الأمان لماله ، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب ، بقي في ماله ؛ لاختصاص المبطل بنفسه ، فيختص البطلان به .

الوَاجِبُ عليه : وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام ، وعدم الخروج عليهما ؛ بأن يكون عينًا ، أو جاسوسًا ، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء ، حل قتله إذ ذاك .

تطبيقُ حُكْمِ الإسلامِ عليه : تطبق على المستأمَنِ القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية ، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي ، ويمنع من التعامل بالربا ؛ لأن ذلك محرم في الإسلام . وأما بالنسبة للعقوبات ، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية ، إذا اعتدى على حق مسلم ، وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي أو مستأمن مثله ؛ لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات ، التي لا يحل التساهل فيها . وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله ، مثل اقتراف جريمة الزنى ، فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم ؛ لأن هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي(١) .

مُصَادرَةُ مالِه : ومال المستأمن لا يصادر ، إلا إذا حارب المسلمين ، فَأُسِرَ واسترق ، وصار عبدًا ، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله ؛ لأنه صار غير أهل للملكية . ولا يستحق الورثة ، ولو كانوا في دار الإسلام ، شيئًا ؛ لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه ، وهي لا تكون إلا بعد موته ، وهو لم يمت ، وماله في هذه الحال يئول إلى بيت مال المسلمين على أنه من الغنائم . وإذا كان له دَيْنٌ على بعض المسلمين أو الذميين ، يسقط عن المدين ؛ لعدم وجود من يطالب به .

---

(١) خالف في ذلك أبو حنيفة فقال : إن العقوبات التي تكون حقًّا لله أو يكون فيها حق الله غالبًا ، فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن ، وهذا رأي مرجوح .

مِيرَاثُه : إذا مات المستأمن في دار الإسلام أو في دار الحرب ، فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه ، وتنتقل إلى ورثته ، عند الجمهور ، خلافًا للشافعي . وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته ، وترسله إليهم ، فإن لم يكن له ورثة ، كان ذلك المال فيئًا للمسلمين .

العهود ، والمواثيق

احترامُ العهودِ : إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي ؛ لما له من أثر طيب ، ودور كبير في المحافظة على السلام ، وأهمية كبرى في فض المشكلات ، وحل المنازعات ، وتسوية العلاقات . وجاء في كلام العرب : « من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممن كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته » . وهذا حق ، فإن حسن معاملة الناس ، والوفاء لهم ، والصدق معهم ، دليل كمال المروءة ، ومظهر من مظاهر العدالة ، وذلك يستوجب الأخوة والصداقة . والله ـ سبحانه ـ يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات ؛ سواء أكانت عهودًا مع الله ، أم مع الناس ، فيقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة : ١] . وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إثمًا كبيرًا ، يستوجب المقت والغضب : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف : ٢، ٣] . وكلّ ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد ، فهو مسئول عنه ، ومحاسب عليه : ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء : ٣٤] . وحق العهد مقدم على حق الدِّين : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

والوفاء جزء من الإيمان ، يقول الرسول ﷺ : «إن حسن العهد من الإيمان»[1] . [الحاكم (١/١٥-١٦) والقضاعي في مسند الشهاب (٦٢٨) وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٨١٠)] . وليس للوفاء جزاء ، إلا الجنة : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون : ٨-١١] . ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ : ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ۝٥٤﴾ [مريم : ٥٤] . وكان رسولنا ﷺ المثل الأعلى في هذا الخلق ؛ قال عبد الله بن أبي الحمساء : بايعت رسول الله ﷺ ببيع قبل أن يبعث ، وبقيت[2] له بقية ، فوعدته أن آتيه بها في مكانه ، فنسيت ، ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت ، فإذا هو في مكانه ، فقال ﷺ : «يا فتى ، لقد شققت عليَّ ، أنا ها هنا منذ ثلاث[3] أنتظرك» . [أبو داود (٤٩٩٦) وابن أبي الدنيا في الصمت (٤٥٧)] .

وقد عاهد رسول الله ﷺ ، بعد الهجرة ، اليهود عهدًا ، أقرهم فيه على دينهم ، وأمنهم على أموالهم ، بشرط ألا يعينوا عليه المشركين ، فنقضوا العهد ، ثم اعتذروا ، ثم رجعوا ، فنقضوه مرةً أخرى ، فأنزل الله

---

(١) قال الحاكم : إنه صحيح ، وأقره الذهبي .
(٢) بقيت له بقية : أي بقية من ثمن البيع .
(٣) منذ ثلاث : أي ثلاث ليال ، أي أنه انتظره هذه المدة وفاء بالوعد .

وَجَلَّ : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأنفال : ٥٥، ٥٦] . وعاهد ثعلبة ربه على أن يعطي كلّ ذي حق حقه ، إذا وسّع الله عليه في الرزق ، وأغناه من فضله ، فلما بسط الله له من رزقه ، وأكثر له من المال والثروة ، نقض العهد ، وبخل على عباد الله ، فأنزل الله في حقه : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] . ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر ، قال : إنه خطب إليَّ ابنتي رجلٌ من قريش ، وقد كان مني إليه شبه الوعد ، فوالله ، لا ألقى الله بثلث النفاق ، أشهدكم أني قد زوجته ابنتي . وهو يشير بذلك إلى قول رسول الله ﷺ : «ثلاثٌ من كنَّ فيه فهو منافق ، وإن صام ، وصلى ، وزعم أنه مسلم ؛ من إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان»[1] . [أبو يعلى في مسنده (٤٠٩٨) ومجمع الزوائد (١/ ١٠٧) وبنحوه رواه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩)] .

وفي التشنيع على الناقضين للعهود ، يقول الله ﷻ : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [النحل : ٩١، ٩٢] .

شُروطُ العُهودِ : ويشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها الشروط الآتية :

١ـ ألا تخالف حكمًا من الأحكام الشرعية المتفق عليها .

يقول الرسول ﷺ : «كلّ شرطٍ ليس في كتاب الله[2] فهو باطلٌ ، وإن كان مائة شرط» . [أحمد (٦/ ٢١٣) وابن ماجه (٢٥٢١)] .

٢ـ أن تكون عن رضًا واختيار ، فإن الإكراه يسلب الإرادة ، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حريتها .

٣ـ أن تكون بينة واضحة ، لا لبس فيها ولا غموض ، حتى لا تُؤوَّل تأويلاً يكون مثارًا للاختلاف عند التطبيق .

نَقْضُ العُهودِ : ولا تنقض العهود ، إلا في إحدى الحالات الآتية :

١ـ إذا كانت مؤقتة بوقت أو محددة بظرف معين ، وانتهت مدتها ، وانتهى ظرفها ؛ روى أبو داود ، والترمذي ، عن عمرو بن عبسة ، قال : سمعت رسول ﷺ يقول : «من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يَحُلَّن عهدًا ولا يشدنه ، حتى يمضي أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء» . [أحمد (٤/ ١١١) وأبو داود (٢٧٥٩) والترمذي (١٥٨٠) والنسائي في الكبرى (٨٧٣٢)] . ويقول القرآن الكريم : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ

---

(١) رواه البخاري .

(٢) كتاب الله : أي حكم الله .

﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة : ٤] .

٢ـ إذا أخل العدو بالعهد : ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة : ٧] ، ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [التوبة : ١٣، ١٤] .

٣ـ إذا ظهرت بوادر الغدر ، ودلائل الخيانة : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال : ٥٨] .

الإعلام بالنقض ؛ تحرزا عن الغدر

إذا علم الحاكم الخيانة ممن كان بينهم وبين المسلمين عهد ، فإنه لا تحل محاربتهم ، إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد ، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد ، حتى لا يؤخذوا على غرَّة ؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال : ٥٨] . وقاعدة الإسلام : « وفاءٌ بغدرٍ ، خيرٌ من غدرٍ بغدر » .

قال محمد بن الحسن ، في كتاب «السير الكبير» : لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبره بنبذ العهد ، عند تحقق سببه ، فلا ينبغي للمسلمين أن يُغيِرُوا عليهم ، وعلى أطراف مملكتهم ؛ إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر النبذ ، حتى لا نأخذهم على غرة ، ومع ذلك إذا علم المسلمون يقينًا ، أن القوم لم يأتهم خبر من قبل ملكهم فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ ، لأن هذا شبيه بالخديعة .

وكما على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة ، عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة . وحدث أن أهل قبرص أحدثوا حدثًا عظيمًا في ولاية عبد الملك بن مروان فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم ، فاستشار الفقهاء في عصره ، منهم : الليث بن سعد ومالك بن أنس ، فكتب الليث بن سعد : «إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الإسلام ومناصحة أهل الأعداء (الروم) وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ وإني أرى أن تنبذ إليهم وأن تنظرهم سنة» . أما مالك بن أنس فكتب في الفتيا يقول : «إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديمًا متظاهرًا من الولاة لهم ، ولم أجد أحدًا من الولاة نقض صلحهم ، ولا أخرجهم من ديارهم ، وأنا أرى أن تعجل بمنابذتهم حتى تتجه الحجة عليهم فإن الله يقول : ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويدعوا غشهم ورأيت الغدر ثابتًا فيهم ، أو وقعت بهم بعد النبذ والإعذار فرزقت النصر» .

من معاهدات الرسول

١ ـ ولقد عاهد النبي ﷺ بني ضمرة من قبائل العرب ، وهذا نص ذلك العهد : «هذا كتاب محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من رامهم ، إلا أن يحاربوا في دين الله ، ما بَلَّ بحر صوفة ، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه ، عليهم ذلك ذمة الله ورسوله ، ولهم النصر من بر منهم واتقى» . [الروض الأنف (٢/ ٥٨ ـ ٥٩) وطبقات ابن سعد (١/ ٢/ ٢٧)] .

٢ ـ كما عاهد اليهود على حسن الجوار أول ما استقر به المقام بالمدينة ، وفيما يلي نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

«هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرين من قريش على ربعَتِهِم[(١)] يتعاقلون[(٢)] بينهم ، وهم يفدُون عانيهم[(٣)] بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عمروِ بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحًا[(٤)] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل . وألا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كلّ من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة[(٥)] ظلم ، أو إثمًا ، أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم .

ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر ، ولا ينصر كافرًا على مؤمن .

---

(١) أمرهم الذي كانوا عليه .

(٢) يأخذون ديات القتلى ويعطونها . وأصله من العقل وهو ربط إبل الدية لدفعها لأهل القتيل .

(٣) عانيهم : أسيرهم .

(٤) هو من أثقله الدين والغرم فأزال فرحه .

(٥) الدسع : الدفع ، والمعنى : طلب دفعًا على سبيل الظلم أو ابتغى عطية على سبيل الظلم .

وأن ذمة الله واحدة ، يُجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض الناس ، وأنه من تبعنا من يهود ، فإن له النصر والأسوة[١] غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم[٢] . وأن كلّ غازية غزت معنا يعقب بعضها[٣] بعضًا ، وأن المؤمنين يبيء[٤] بعضهم على بعض ، بما نال دماءهم في سبيل الله . وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ، وأنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا ، ولا يحول دونه على مؤمن . وأنه من اعتبط[٥] مؤمنًا قتلًا عن بيئة فإنه قود به[٦] إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل ، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه . وأنه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم والآخر ، أن ينصر محدثًا أو يؤويه ، وأنه من نصره أو آواه فإنه عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل[٧] .

وأنكم مهما اختلفتم فيه في شيءٍ ، فإن مَردَّه إلى الله وإلى محمد . وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين[٨] . وأن يهود بني عوف ، أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم ، فإنه لا يوتغ[٩] إلا نفسه وأهل بيته[١٠] ، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف ـ إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وأن جفنة ـ بطن من ثعلبة ـ كأنفسهم . وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف ، وأن البر دون الإثم ، وأن موالي ثعلبة كأنفسهم . وأن بطانة يهود كأنفسهم ، وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ، وأنه لا ينحجز على ثأر جُرحٌ ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته ، إلا من ظلم ، وأن له على أبر هذا .

وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح ، والنصيحة ، والبر دون الإثم[١١] .

---

(١) في هذا ما يفيد أن النصر والمساواة لمن تبع اليهود .

(٢) يؤخذ من هذا أن إعلان الحرب على جماعة مسلمة إعلان لها على الأمة الإسلامية كلها .

(٣) أي يكون الغزو بينهم نوبًا يعقب بعضهم بعضًا فيه .

(٤) يبيء : من أبأت القاتل بالقتيل إذا قتلته به .

(٥) اعتبطه : قتله بلا جناية أو جريرة توجب قتله .

(٦) فإن القاتل يقاد به ويقتل .

(٧) فيه منع نصرة المجرم .

(٨) فيه استقلال كلّ أمة المسلمين واليهود ، كما أنها تضمنت محالفة عسكرية بمقتضاها تتعاون الأمتان في كلّ حرب ، وعلى كلّ منهما نفقة جيشها خاصة .

(٩) يوتغ : يهلك ويفسد .

(١٠) في هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية .

(١١) في هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح قبل دخول الحرب .

وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم[1] ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها ، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله . وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره ، وأنه لا تُجار قريش ، ولا من نصرها ، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه ، فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب في الدين ، على كلّ أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ، وأن يهود الأوس ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره ، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو أثم .

وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وآثم ، وأن الله جارٌ لمن برَّ واتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ[2] » . [أحمد (١/ ٧٩، و١١٩) وطبقات ابن سعد (١/ ٢/ ١٧٢) والمصنف لعبد الرزاق (١٧١٨٣ و١٧١٨٤)] .

* * *

(١) لا بد أن تكون الحرب مشروعة حتي يمكن للمسلمين المشاركة فيها .
(٢) نقلًا عن كتاب «الرسالة الخالدة» عن كتاب «الوثائق السياسية فى العهد النبوي والخلافة الراشدة» ، للدكتور : محمد حميد الله الحيدرآبادي ، أستاذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية بحيدرآباد/ دكن .